



**المادة 6:** يتم صرف المكافأة الإضافية المقررة لعضو هيئة التدريس خلال فترة إقامته خارج المملكة خلال إجازة التفرغ العلمي.

**المادة 7:** بعد انقضاء فترة الإجازة يقدم عضو هيئة التدريس لعميد الكلية تقريراً مفصلاً عن نتائج البحث الذي أجراه مدعماً برسالة من مدير المركز أو المؤسسة التي تم إجراء البحث فيها، تبين الأعمال والنشاطات والنتائج التي حققتها عضو هيئة التدريس خلال إجازته، ويذكر في التقرير البحوث التي تم نشرها أو قبولها للنشر أو عن مدى قابليتها للنشر، ويرفع التقرير إلى رئاسة الجامعة لاعتماده فإذا لم يعتمد يطبق عليه نص الفقرة (ج) من المادة (33) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

**المادة 8:** يتولى عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين متابعة نشاطات عضو هيئة التدريس خلال إجازة التفرغ العلمي ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى رئيس الجامعة.

**المادة 9:** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.